

*عدد القضية : 37783
تاريخ الحكم : 2017/03/01

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 5 ماي 2016 تحت عدد 2316
من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ***** القاطن بـ *****

ضد :

(1) ***** القاطن بـ *****

(2) ***** القاطن بـ ***** .

(3) ***** القاطن بـ ***** .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بـ *****
بتاريخ 10 فيفري 2016 تحت عدد 19287 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانوني عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده الثاني *****
بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف
القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 1 جوان 2016 والمبلغة
للمعقب ضدهم بتاريخ 28 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****
حسب رقيمه عدد 33369 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/11/10
والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون : .

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المطروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) امام المحكمة الابتدائية بـ***** عارضا أنه على ملكه جميع العقار الكائن بـ***** والمنجر له بالشراء من بـ***** وقد تولى بيع النصف منه على الشيعاء بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 1993/4/17 لفائدة المطلوب في الأصل (المعقب ضده الأول) ***** على ان يتولى المشتري إقامة محلي سكنى علويين في مقابل الثمن المتفق عليه كما يتولى شراء وتجهيز آلات التشحيم وغسل السيارات وما تبقى من ثمن نصف المبيع يسلمه المشتري للبائع وبتاريخ 1994/9/23 تم فسخ البيع المذكور حسب العقد المسجل في 1994/10/10 إتفقا صلبه على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإرجاع قطعة الأرض ما احدث عليها والمعدات الموجودة بها إلى المدعى إلا انه فوجئ بكون المطلوب قد منح توكيل في التصرف في العقار موضوع النزاع للمطلوب ***** المعقب ضده الثاني الآن الذي فوت في العقار بموجب ذلك التوكيل المطلوب الثالث (المعقب ضده الثالث الآن) ***** بتاريخ 1994/9/2 وقد تظن المدعى أنه تعرض لعملية تحيل فتقدم بشكاية جزائية حكم فيها إبتدائيا بالإدانة ضد المطلوب الأول وبعدم سماع الدعوى في من عداه ثم إستئنافيا حكم بالإدانة في حق كافة المطلوبين وبالتالي أصبحت تصرفاتهم باطلة ومنها عملية التفويت في العقار طالبا الحكم ببطالان عقد البيع الصادر من المطلوب ***** بواسطة وكيله ***** بتاريخ 1994/9/2 وكل ما يترتب عنه من تصرفات بناء على احكام الفصل 481 م إ ع وإلغاء مفعوله بصفة رجعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

وحيث أجاب المدعى عليهم عن الدعوى بان دعوى الحال إتصل بها القضاء حيث سبق للمدعى ان قام ضد المطلوبين بالعديد من القضايا المدنية والإستحقاقية قضى في

جميعها لصالحهم والتي من بينها الحكم الابتدائي الإستحقاقى عدد 9205 بتاريخ 2003/11/10 والإستئنافى عدد 9064 بتاريخ 2004/12/15 والتعقيبى عدد 707 بتاريخ 2005/9/27 .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11335 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 القاضي إبتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وتغريم المدعى لفائدة المطلوبين ***** و ***** بمائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة المحاماة وأتعاب التقاضي إستنادا إلى إتصال القضاء في موضوع النزاع .

وحيث إستأنف المدعى في الأصل الحكم الإبتدائي المذكور متمسكا بانه لم يؤسس دعواه في الأصل على سلامة شكليات عقد البيع وإنما أسسها على ثبوت التحيل في جانب المستأنف ضدهم وصدور أحكام جزائية ضدهم والتي لها حجية مطلقة على ما ثبت لديها للإحتجاج به لدى القضاء العدلي .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بـ ***** حكمها عدد 14480 بتاريخ 3 مارس 2010 القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة إستنادا إلى توفر صفة المالك عند البيع ولا وجه للقضاء ببطلان العقد إلى جانب أن للحكم الجناحي الذي إستند اليه المستأنف لم يتناول البتة عقد البيع المراد إبطاله .

فطعن المدعى في الأصل في القرار الإستئنافى المذكور بالتعقيب متمسكا بخرق قاعدة الفصل 481 م إ ج على أساس أن الحكم الجزائي حجية مطلقة وعلى المحكمة المدنية مسايرته في ثبوت التحيل وسوء النية وترتيب النتائج القانونية وفق الفصلين 7 م إ عو 101 م إ ع إلى جانب تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3134/2013 بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بالنقض والإحالة إستنادا إلى أن محكمة القرار المنتقد لم تتولى درس

الدفع المتعلقة بإتصال القضاء وأحكام الفصل 481 م إ ع وتأثير الدعوى الجزائية حجيتها على الدعوى المدنية تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من م إ ج وتأثير الحكم القاضي بالإدانة من أجل التحيل على الكتب المراد إبطاله .

وحيث أعيد نشر القضية وتمسك طالب إعادة النشر ضمن مستنداته بخرق أحكام الفصل 481 م إ ع ومبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني على أساس أن المستأنف أسس دعواه على حكم جزائي قاضي بثبوت ادانة المطلوبين من أجل التحيل الأمر الذي يترتب عليه بطلان العقد المطعون فيه وما بني عليه عملاً بالقاعدة أن ما بني على الباطل فهو باطل وإن أساس طلب إبطال عقد البيع هو ثبوت التحيل وليس الإستحقاق ولا وجه بالتالي التمسك بإتصال القضاء لعدم توفر وحدة الموضوع طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

فقضت محكمة الإستئناف بمدينين بموجب قرارها عدد 19287 بإقرار الحكم الابتدائي إستناداً إلى أن موضوع الدعوى قد إتصل به القضاء لسبق البت فيه بحكم نهائي وبات بين نفس اطراف قضية الحال .
فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسباً له :

المطعن الوحيد : خرق المبدأ القانوني القائل ما بني على باطل فهو باطل
والفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :
بمقولة أن قرينة إتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل 481 م إ ع وخول الإحتجاج بها متى توفرت بها شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحداً وإن يكون سبب الدعوى واحداً وإن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وتبين بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن محكمة إعتبرت أن موضوع الدعوى قد أتصل به القضاء لسبق البت فيه بحكم نهائي حسب القرار الإستئنافي عدد 9064 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ***** في 2004/12/15 وكذلك القرار التعقيبي عدد 2005/707 الصادر بتاريخ 2005/9/27 ويتضح بالرجوع الى عريضة دعوى الحال أن موضوعها يتعلق بطلب بطلان عقد البيع الصادر من المطلوب ***** بواسطة وكيله ***** بتاريخ

1994/9/2 وكل ما يترتب عليه من تصرفات وإلغاء مفعوله وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أساس حكم جناحي صادر بثبوت إدانة ***** و ***** من أجل التحيل عملاً بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل والفصل 481 م إ ع أما الحكم الإستثنائي الذي إستندت إلى محكمة القرار المنتقد يتعلق موضوعه بإستحقاق الطاعن لجميع العقار المتكون من ثلاث محلات تجارية كائنة بـ ***** التي ألت إليه بموجب الشراء من ***** حسب الكتب المسجل بالقباضة المالية بـ ***** في 1993/4/30 ويتضح مما سبق ان موضوع الدعوتين يختلفان عن بعضهما فإحدها موضوعها إبطال عقد و ثانيهما موضوعها إستحقاق وكلاهما لهما سند قانوني مختلف مما يجعل قرينة إتصال القضاء غير متوفرة لعدم اتحاد الموضوع ورغم تمسك الطاعن بان موضوع قضية الحال يتعلق بطلب الحكم بإبطال عقد بيع على أساس ثبوت التحيل في شأنه وليس إستحقاقاً وبأنه لا وجه للقول بإتصال القضاء لعدم توفر وحدة الموضوع إلا ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذا الدفع ولم ترد عليه سلماً او إيجابياً رغم تأثيره على وجه الفصل مما يجعل قرارها خارقاً للفصل 481 م إ ع وللمبدأ القانوني المشار إليه وضعف التعليل وهاضماً لحق الدفاع طالبا تاسيساً على ذلك القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

في المطعن الوحيد بجميع فروعه :

حيث تمسك الطاعن بان محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب عندما أسست حكمها على قرينة إتصال القضاء على معنى الفصل 481 م إ ع لعدم إتحاد الموضوع ضرورة ان دعوى الحال تتعلق بإبطال عقد البيع المبرم بين المعقب ضده الأول والمعقب ضده الثالث بواسطة المعقب ضده الثاني على أساس الحكم الجناحي القاضي بثبوت إدانة المعقب ضدهم من اجل التحيل في حين التقاضي موضوع القرار الإستثنائي عدد 9064 الصادر بتاريخ 2004/12/15 والقرار التعقيبي عدد 707/2005 الصادر بتاريخ 2005/9/27 هو إستحقاق .

وحيث أن قرينة إتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل 481 من م إ ع وخول الإحتجاج بما متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحد وان يكون سبب الدعوى واحدا وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر ولا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة .

وحيث تبين بمراجعة الحكم الإستئنائي عدد 9064 الصادر عن محكمة الإستئناف ب-**** بتاريخ 2004/12/15 والقرار التعقيبي عدد 707/2005 الصادر بتاريخ 2005/9/27 ان موضوعه يتعلق بطلب إستحقاق الطاعن لموضوع عقد البيع المراد إبطاله في قضية الحال على أساس انه إسترجع موضوع النزاع بموجب كتب إتفاق مبرم مع المعقب ضده الأول في حين سبق أن فوت ذلك الأخير في نفس المبيع بواسطة وكيله لفائدة المعقب ضده الثالث .

وحيث سبق أن بتت محكمة الإستئناف بموجب قرارها عدد 9064 الذي تأيد تعقيبا بموجب القرار عدد 707/2005 في النزاع حول موضوع عقد البيع المراد إبطاله في قضية الحال مما يجعل هذه الدعوى متعلقة بالنزاع ذاته الذي فصل فيه الحكم الأول بحيث يعتبر رفعها عودة إلى هذا النزاع مما يجعل القرار المنتقد في طريقه عندما أسس قضائه على سابقة البت في موضوع النزاع بموجب حكم نهائي وبات إتصل به القضاء على معنى الفصل 481 م إ ع .

وحيث ان حجية الأحكام الجزائية تقيد القاضي المدني فيما أثبتته تلك الأحكام من وقائع موضوعية وأدلة قانونية والتي تعتبر من القرائن القانونية التي تعتمد كحجج قاطعة .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم الجناحي الذي أسس عليه الطاعن دعواه أنه ولئن أثبت واقعة التحيل التي تعرض إليها المعقب إلا انه لم يتناول كتب البيع موضوع طلب الإبطال في قضية الحال بالدرس والمناقشة حتى يمكن إعتماده كأساس لطلب الإبطال مما يجعل ما أنتهت إليه محكمة القرار المنتقد في طريقه مؤسسة قضائها على ما له أصل

ثابت باوراق الملف وقد جاء حكمها معللا تعليلا مستساغا دون مخالفة للقانون أو هضم لحقوق الدفاع وآتجه رفض المطلب .

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2017/3/1 عن الدائرة المدنية 24 المتركبة من رئيسها السيدة جلييلة نصر الله وعضويه المستشارين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ./.

وحرر في تاريخه